



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/28	549/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/20هـ الموافق 2009/6/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
680 ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/7/11هـ الموافق 2013/5/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة مبلغ في محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يطلب فيها التعويض عن الأضرار التي لحقت بمحفظة؛ نتيجة إيداع المدعى عليه مبلغاً بالدرهم الإماراتي في محفظته بالخطأ ثم قيامه بسحب هذا المبلغ، إضافة إلى مبلغ إضافي بحجة أنه أرباح، كذلك قام المدعى عليه بمنعه من التداول مدة خمسة أيام. وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 549/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، طالب فيها بإعادة النظر في القرار؛ إذ قبلت الهيئة واللجنة النظر في هذه الدعوى ابتداءً، وقد أقر المدعى عليه بخطئه، واستغلال محفظته، واللجنة تعلم أن موضوع الدعوى محفظة خليجية، لذا يطلب إعادة النظر في القضية من جديد، وقبول استئنافه؛ ذلك أن المدعى عليه شركة سعودية مقرها في الرياض، ولا يمكن أن تقبل دولة الإمارات أن يقيم دعواه فيها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً منها إلى المادة (20/ب) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وأن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو مما لم تقم الهيئة باستثنائه، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.



أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 549/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ.